ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان يصح على ميت ومنها ما اذا
استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما هو جوابه ولهذا قال شمس
الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي
لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال للكل يمكن جعل البول
الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو
المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ
فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهن بازيد قال
في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل منه وذلك
بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن خلافا الى هنا انتهى ومنها لو شرط الواقف
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد
في جميع المدة الا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد بعضه فسد
في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح
والمحرم لان اصحابنا قالوا اذا مسح على الخفين لو ابتداء مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان
على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها باعتبار مدة الاقامة فيها
تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين
حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا [illegible]
في ان مدته مدة المسافر والاحرام قام اذا بلغت سفينته دار الاقامة
فانه يتم ولو شرع في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارها
الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه

يقتضي

يقتضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما
فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه
القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق
الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطأ
او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل لقولها **الثانية**
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل ولكن فقهاؤنا
قالوا بغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا قال الحاكم في الكافي
من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت
عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن
عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة
والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة
سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر
فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا الراهن والمؤجر في
المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحاجات
على الملك لانه لا يفوت له الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين
على الاخر وتمامه في الفوائد من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ار الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها
والظاهر لا بشارة القرب قال في فعله الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال
الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا
بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت

الايثار البذل

لا ايثار في القربات

Copyright © King Saud University